

ترتيب هذه الوثائق ، وإلى إعادة تقديم مسألة طبع وثائق اللجنة إلى الجمعية العامة إذا ما ارتأت اللجنة ضرورة ذلك .
الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠
٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٨ (دورة ١٠) - تأسيس لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ حول الأحكام الاقتصادية والمالية المتعلقة بليبيا ، وهو القرار الذي أنشئت بموجب المادة ١٠ منه محكمة للأمم المتحدة في ليبيا وحددت اختصاصاتها ، وإذ تشير إلى قرارها رقم ٧٩٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ الذي قرر بموجبه الإبقاء على محكمة الأمم المتحدة في ليبيا وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها العاشرة تقريراً حول مستقبل المحكمة بعد التشاور مع الحكومات المعنية ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات بين إيطاليا وليبيا في سبيل عقد الاتفاقات الخاصة المختلفة التي نص عليها في القرار رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) لم تنته حتى الآن ، ولكن الطرفين أشارا إلى أن المفاوضات قد بلغت مرحلة متقدمة ،

وإذ تلاحظ أن حكومتى إيطاليا وليبيا قد أعربتا بواسطة ممثليهما في الدورة العاشرة للجمعية العامة عن قبولهما التدابير التي تتخذها الجمعية العامة لانتهاء محكمة الأمم المتحدة الحالية في ليبيا شرط أن يتم في الوقت ذاته إنشاء لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة تخول الوظائف والسلطات والاختصاصات المنصوص عليها في المادة رقم ١٠ من القرار رقم ٣٣٨ أ (دورة ٥) ،

تقرر أن :

١ - تنهى محكمة الأمم المتحدة في ليبيا بتاريخ ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وتنقل كافة وظائفها وسلطاتها واختصاصاتها المخولة لها بمقتضى شروط الاختصاص المنصوص عليها في المادة ١٠ من القرار رقم ٣٨٨ أ (دورة ٥) إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من القرار الحالي ،

٢ - وتؤلف لجنة تحكيم إيطالية - ليبية مشتركة تتألف من ثلاثة أعضاء ، تعين أحدهم حكومة إيطاليا وتعين الثاني حكومة ليبيا ويعين الثالث الأمين العام للأمم المتحدة . وعلى كل من حكومتى إيطاليا وليبيا أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة ، كما تعلم بعضها بعضاً ، باسم حكمها في

٩٨٦ (دورة ١٠) - مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة .

ان الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي قد عدلت (١) لرفع مدة عضوية أعضاء اللجنة من ثلاث سنوات إلى أربع ،

١ - تدعو لجنة القانون الدولي إلى تقديم رأيها فيما يختص بتعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة ، وهي المادة المتعلقة بملء الشواغر الطارئة في عضوية اللجنة ،
٢ - وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت الخاص بالدورة الحادية عشرة للجمعية العامة مسألة تعديل المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٠

٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٧ (دورة ١٠) - نشر وثائق لجنة القانون الدولي .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى نصوص قرارها رقم ١٧٦ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ،

ونظراً إلى الفقرة ٣٥ من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي حول أعمال دورتها السابعة وإلى الدراسة (٣) التي أعدها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة رقم ٦٨٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٢ حول الطرق والوسائل المؤدية إلى تسهيل منال أدلة الشرع الدولي العرفي .

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يرتب بالسرعة الممكنة أمر بضع الوثائق الآتية المتعلقة بالدورات السبع الأولى للجنة القانون الدولي :

(أ) الدراسات والتقارير الخاصة ومشروعات القرارات الرئيسية والتعديلات الرئيسية المقدمة إلى اللجنة ، وذلك بلغاتها الأصلية .

ب موجز محاضر اللجنة باللغة الانكليزية أول الأمر .

٢ - وتطلب إلى الأمين العام أيضاً أن يرتب أمر طبع الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة والمتعلقة بدورات اللجنة القادمة كل سنة بالانكليزية والفرنسية والإسبانية ،

٣ - وتدعو لجنة القانون الدولي إلى الإعراب عن آرائها لإرشاد الأمين العام بشأن اختيار الوثائق المراد طباعتها وبشأن

(١) راجع القرار رقم ٩٨٥ (دورة ١٠) .

(٢) المحاضر الرئيسية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق رقم ٩ ، ج ١٢٩٣٤ .

(٣) المرجع الأخير : الدولة العاشرة ، المرفقات ، المند رقم ٥٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة ج/ع/ل - ٦ ، ٢٤٨ .

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٩٧ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣، وهو القرار الذي ذكر فيه أن هذا المشروع يحتوى على بعض العناصر الهامة فيما يتعلق باطراد تطور القانون الدولي في ميدان اجراءات التحكيم،

واذ تلاحظ أن عددا من المقترحات الخاصة بادخال بعض التحسينات على المشروع قد أدرجت في التعليقات التي تقدمت بها الحكومات والملاحظات التي ذكرت أمام اللجنة الخامسة في الدورة الثامنة والدورة الحالية من دورات الجمعية العامة،

واذ تعتقد أن وضع مجموعة أنظمة باجراءات التحكيم ليفيد في ارشاد الدول في وضع الاحكام التي يراد ادراجها في المعاهدات الدولية وفي مشارطات التحكيم الخاصة،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي وللأمين العام لما قاموا به من اعمال في ميدان اجراءات التحكيم،

٢ - وتنعو لجنة القانون الدولي الى أن تنظر في تعليقات الحكومات والمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة بالمقدار الذي قد تفيد فيه هذه المناقشات والتعليقات في الزيادة من قيمة المشروع الخاص باجراءات التحكيم ومن ثم تقديم تقرير بذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة،

٣ - وتقرر أن تدرج مسألة اجراءات التحكيم في جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة. بما فيها مشكلة معرفة مدى تحييد الدعوة الى عقد مؤتمر دولي للمندوبين المفوضين ليرم فيه اتفاقية حول اجراءات التحكيم.

الجلسة السابعة رقم ٥٥٤

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ وعلى الامين العام ان يعين الحكم المرجح في موعد لا يتجاوز ٢٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥، وتشترك في تسمية هذا الحكم المرجح كل من ايطاليا وليبيا في موعد لا يتجاوز ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥. أما اذا أخفق الطرفان في تقديم اسم الحكم المرجح حتى ذلك التاريخ فعلى الامين العام ان يقوم هو باختيار الحكم المرجح،

٣ - وتعتبر اللجنة قائمة حال تعيين الحكم المرجح وعضو واحد من عضوى اللجنة الآخرين على الاقل، ويكتمل النصاب اللازم لتنفيذ وظائف اللجنة بحضور عضوين من أعضائها، كما ويكون تصويت عضوين بالتأييد كافيا بالنسبة الى جميع مداولاتها،

٤ - وتتحمل حكومتا ايطاليا وليبيا لوحدهما مصروفات اللجنة بالتساوى،

٥ - وتضع اللجنة بنفسها نظامها الداخلى الخاص بها بما في ذلك تعيين المكان او الاماكن التي تقوم فيها باعمالها وذلك حسب الفقرة الثالثة اعلاه.

الجلسة السابعة رقم ٥٥١

٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٩ (دورة ١٠) - اجراءات التحكيم

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في مشروع (١) اجراءات التحكيم الذي أعدته لجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والتعليقات (٢) التي قدمتها الحكومات بشأنه،

(١) المرجع الاخير - الدورة الثامنة - الملحق رقم ٩ (ج/٢٤٥٦) الفقرة ٥٧.

(٢) المرجع الاخير - الدورة العاشرة - المرفقات، البند رقم ٥٢ من جدول الاعمال، الوثيقة ج/٢٨٩٩، والاساقتان رقم ١ و ٢.